

الية وشروط دمج مكاتب التوكسي العادي والسيارات العاملة تحت ادارتها
الصادرة عن مجلس ادارة هيئة تنظيم النقل البري استنادا لنص الفقرة (ث) من احكام المادة (١٨) من
تعليمات اسس وشروط منح التراخيص والتصاريح لسيارات مكاتب التوكسي والسيارات العاملة تحت
ادارتها

المادة (١) :تسمى هذه الالية " الية وشروط دمج مكاتب التوكسي العادي والسيارات العاملة تحت ادارتها لسنة
٢٠١١" ويعمل بها من تاريخ اقرارها من قبل مجلس الادارة".

المادة (2): يحق لأي من مالكي مكاتب التوكسي العاملة والمرخصة الاندماج في مكتب توكسي واحد وفق الالية
التالية:

اولا: تقديم طلب خطي للمدير العام من المرخص لهم (مكاتب التوكسي) التي ترغب بالاندماج أو المفوضين عنها
بموجب سجلاتها التجارية مزودا بالوثائق التالية عن كل مكتب:

١. صورة عن رخص اقتناء السيارات العاملة لدى كل مكتب سارية المفعول .
٢. صورة عن السجلات التجارية للمكاتب الراغبة بالاندماج
٣. وثيقة تفيد مشروحات عن الوقوعات او الرهونات من ادارة الترخيص.
٤. صورة عن رخصة مزاولة اعمال النقل العام.

ثانيا: للمدير العام اصدار الموافقة المبدئية على الطلب ومدتها ستة أشهر من تاريخ التبليغ بالموافقة على
العنوان المبين في الطلب غير قابلة للتمديد وتعتبر هذه الموافقة لاجية حكما اذا لم يراجع مقدم الطلب خلال
شهر من تاريخ التبليغ.

ثالثا: يجب على مقدمي الطلب استكمال جميع الشروط الواردة في تعليمات أسس وشروط منح التراخيص
والتصاريح لمكاتب التوكسي والسيارات العاملة تحت إدارتها لسنة (٢٠١١) من حيث: المكتب وتأثيره،
مواقف للسيارات، مشاغل للصيانة، انشاء غرفة تحكم وسيطرة مركزية يتوفر فيها نظام اتصال ما بين المكتب
والسيارات لتوجيه حركتها في حالة اصبح مكتب الاندماج يملك او يدير (٥٠) سيارة توكسي او اكثر.

رابعا: تقوم الهيئة بالإجراءات التالية:

١. مخاطبة وزارة الصناعة والتجارة ليتم الغاء السجل التجاري للمكاتب المندمجة واعتماد سجل تجاري لمكتب
الاندماج باسم جديد.

٢.مخاطبة ادارة ترخيص السواقين والمركبات ليتم ما يلي:

أ. نقل ملكية السيارات الاساسية العاملة لدى مكاتب التوكسي الحاصلة على الموافقة المبدئية للاندماج لتصبح
سيارات غير اساسية.

ب. تظهير رخص الاقتناء للسيارات العاملة في المكاتب المندمجة باسم مالكيها للعمل لدى مكتب الاندماج
الجديد وضمن نطاق الخدمة المحدد له .

٣. تظهير تصاريح السيارات بأسماء مالكيها .

خامسا :

١. تقديم كفالة بنكية من قبل مكتب الاندماج غير مشروطة وفقاً للنموذج المعتمد من قبل الهيئة لضمان حسن التنفيذ بقيمة (٥٠٠٠) دينار بعد استكمال كافة الشروط والمتطلبات والاجراءات.
٢. تقديم كفالة حسن تنفيذ غير مشروطة بقيمة (١٠٠) دينار عن كل سيارة او دفع ما يعادلها ماليا لصندوق الهيئة من مالك السيارة غير الاساسية التابعة لمكتب الاندماج بعد استكمال كافة الشروط والمتطلبات والاجراءات

سادسا: تلغى الهيئة تراخيص جميع المكاتب المندمجة ويمنح ترخيص لمكتب الاندماج للمرخص له في حال استيفاء جميع الشروط والمتطلبات والاجراءات وتقديم كفالات حسن التنفيذ الواردة في هذه الالية وخلال المدة المحددة في الموافقة المبدئية .

سابعا: يتم توقيع عقد مع المرخص له بعد منحه الترخيص المطلوب ولمدة عشر سنوات.

المادة (٣) : ينحصر دمج مكاتب التكسي للمكاتب التي تعمل ضمن حدود اللواء الواحد و كما يلي:

١. مكاتب التكسي العاملة ضمن حدود لواء القصبية (مركز المحافظة) : يصبح عدد السيارات في مكتب الاندماج كما يلي:

- أ. (٧٥) سيارة كحد ادنى في مراكز محافظات (اربد، الزرقاء، البلقاء).
- ب. (٣٠) سيارة كحد ادنى في مراكز محافظات (مأدبا، معان، الطفيلة، عجلون، المفرق).
- ت. اي عدد من سيارات مكاتب التكسي في مركز محافظتي جرش والكرك .

٢. أي عدد من المكاتب الراغبة في الاندماج بغض النظر عن عدد السيارات العاملة لديها لمكاتب التكسي العاملة في بقية الالوية .

المادة (٤): يجوز لمالكي مكاتب التكسي العاملة ضمن اللواء الواحد والمرخصة الانضمام الى مكتب الاندماج القائم كوحدة واحدة ولا يجوز الانسحاب منه لأي سبب .

مجلس ادارة هيئة النقل البري